

GC(56)/INF/8
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة تسديد

تقرير من المدير العام

ألف- معلومات أساسية

- ١- خلال الدورة العادية الخامسة والخمسين للمؤتمر العام، قدّمت الأمانة تقريراً عن الإجراءات المتخذة بشأن استعادة حقوق التصويت في عام ٢٠١١.
- ٢- والغرض من هذه الوثيقة هو تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مستوفاة عن الإجراءات المتخذة من جانب الأمانة من أجل تشجيع وتيسير تسديد المساهمات منذ الدورة العادية الخامسة والخمسين للمؤتمر العام، وتقديم تقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة تسديد في الوقت الراهن.

باء- الإجراءات المتخذة

- ٣- في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، بعثت الأمانة برسائل إلى الدول الأعضاء التي ليس لها حق التصويت في الوكالة خلال عام ٢٠١٢، لتبلغها بالمبلغ الأدنى الذي سيلزم أن تسدده لكي تستعيد حقها في التصويت. وقد تم استرعاء انتباه تلك الدول الأعضاء إلى المادة ذات الصلة من النظام الأساسي للوكالة، وأشير إلى وجود خطة تسديد. واستجابةً لتلك الرسائل، سددت اثنتان من الدول الأعضاء المبلغ الأدنى اللازم لاستعادة حقهما في التصويت.
- ٤- وبعثت الأمانة برسائل تذكيرية، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، تحثّ فيها الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات من أجل استعادة حقها في التصويت.
- ٥- وأُرسلت رسالة تذكيرية نهائية بالفاكس في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى الدول الأعضاء التي ليست لها حقوق في التصويت؛ فسددت لاحقاً ثلاث دول أعضاء المبلغ الأدنى المطلوب.

٦- وهناك سبع دول أعضاء تشارك حالياً في خطط تسديد مبرمة مع الوكالة. ويمكن الاطلاع على حالة هذه الدول في مرفق هذه الوثيقة.

٧- ومن بين هذه الدول الأعضاء السبع، تشارك خمس دول أعضاء – هي جمهورية أفغانستان الإسلامية والجمهورية الدومينيكية وغابون وجورجيا وأوزبكستان – في اتفاقات أبرمتها مع الوكالة بشأن خطط تسديد مدتها عشر سنوات، وتشارك دولة عضو واحدة - هي جمهورية مولدوفا - في خطة تسديد مدتها سبع سنوات. وأعيد لهذه الدول الأعضاء حقها في التصويت حتى نهاية خطة التسديد الخاصة بكلّ منها، وذلك على أساس أن تواصل كلٌّ منها الإيفاء بمتطلبات خطة التسديد التي تخصّها (أنظر مقرّرات المؤتمر العام GC(48)/DEC/9 و GC(51)/DEC/8 و GC(51)/DEC/10 و GC(53)/DEC/8 و GC(54)/DEC/9 على التوالي). وقد سُدّت كلٌّ من جمهورية أفغانستان الإسلامية وجورجيا وجمهورية مولدوفا وأوزبكستان المبالغ الضرورية للإيفاء بمتطلبات خطة التسديد الخاصة بها في عام ٢٠١٢، وأصبح لديها بالتالي حق التصويت حالياً. ولم تستوفِ غابون متطلبات خطة التسديد الخاصة بها، فحُرمت تلقائياً بالتالي من حقها في التصويت في عام ٢٠١٢. وقد حُرمت جمهورية الدومينيكان تلقائياً من حقها في التصويت في عام ٢٠٠٨ لعدم إيفائها بمتطلبات خطة التسديد الخاصة بها، ولم تقم حتى الآن بتسديد المدفوعات المطلوبة. ولم تقدم أيٌّ من الجمهورية الدومينيكية وغابون طلباً لاستعادة حقهما في التصويت، وهو ما من شأنه أن يقتضي الإحالة إلى المؤتمر العام.

٨- وقد أبرمت كمبوديا اتفاقاً مع الوكالة بشأن خطة تسديد مدتها عشر سنوات، دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩. ولم تدفع كمبوديا المبالغ اللازمة للإيفاء بمتطلبات خطة التسديد، ولم تقدم طلباً لاستعادة حق التصويت.

٩- وهناك حتى الآن ١٧ دولة عضواً^١، بما في ذلك ثلاث دول أعضاء لم تفِ بمتطلبات خطة التسديد الخاصة بها، لا تتمتع بحق التصويت في الوكالة.

^١ باراغواي وبالاو وبليز وبوروندي وبوليفيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور والسودان وسيراليون وغابون وغواتيمالا وقيرغيزستان وكمبوديا والكونغو وليبيريا.

حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطط تسديد
في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[باليورو]

حقوق التصويت في ٢٠١٢ إذا لم ترد أي مدفوعات	الرصيد المستحق الدفع طبقاً ل خطة التسديد	المدفوعات المحصّلة	المستحقّات من السنوات الماضية طبقاً ل خطة التسديد	٢٠١٢			مجموع المتأخرات	فترة خطة التسديد	العضو
				مجموع المستحقّات غير المسدّدة	المبلغ المقرّر*	القسط السنوي			
نعم	-	٢١ ١٨٣	-	٢١ ١٨٣	١٠ ٩٠٠	١٠ ٢٨٣	٣١ ٥١٢	٢٠١٣-٢٠٠٤	أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)
نعم	-	٦٣ ٩٥٤	-	٦٣ ٩٥٤	٢٧ ٨٦٧	٣٦ ٠٨٧	٢١٧ ٧٢٨	٢٠١٨-٢٠٠٩	أوزبكستان
لا	٦٥٧ ٠٠٥	-	٤٦١ ٩٥٠	١٩٥ ٠٥٥	١١٤ ٠٥٥	٨١ ٠٠٠	١ ١٧١ ٥٨٤	٢٠١٧-٢٠٠٨	الجمهورية الدومينيكية
نعم	-	٤٩ ١٧٩	-	٤٩ ١٧٩	٥ ٥٧٤	٤٣ ٦٠٥	-	٢٠١٣-٢٠٠٧	جمهورية مولدوفا
نعم	-	٨٠ ٤٢٧	-	٨٠ ٤٢٧	١٦ ٧٢١	٦٣ ٧٠٦	٢٦١ ٢٩٤	٢٠١٦-٢٠٠٧	جورجيا
لا	٩ ٤١٢	٥٥ ٦٦٥	-	٦٥ ٠٧٧	٣٧ ٢٦٦	٢٧ ٨١١	١٧٧ ٤١٠	٢٠١٨-٢٠٠٩	غابون
لا	٣٧ ٠٣٧	-	٨ ١٧٤	٢٨ ٨٦٢	٨ ١٧٦	٢٠ ٦٨٦	١٦٨ ٤٥٤	٢٠١٨-٢٠٠٩	كمبوديا

* علاوةً على القسط السنوي المنقّح عليه وقت اعتماد خطة التسديد، يجب على كل عضو أن يدفع المبلغ المقرّر للعام الجاري (الميزانية العادية وأي زيادة تطراً على صندوق رأس المال العامل).